فالواجب عدد خارج القسم من الحقق فمثاله مائتان وخمسون قسمت على
خمسين يخرج ثلاثة فيكون اللازم ثلاث حقق ولو قسمت خمسين ومائتين
على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فإن لم تنقسم كمائة وثلاثين ومائة
وأربعين ومائة وستين فالغ القسم على خمسين واقسم على أربعين فإن انقسمت كمائة
وستين فالخارج جميعا عدد بنات لبون وذلك أربع وإن لم تنقسم إلا بكسر فالصحيح
هو عدد ما يجب بنات لبون وكل ربع من الكسر تجعله حقة وجميع خارجه كمائة
وأربعين مقسومة على أربعين فمائة وعشرون منها منقسمة عليها يخرج ثلاث
ويبقى عشرون وهي ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون وفي المائة والسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون وفي التسعين
ومائة ثلاث حقق وبنت لبون وفي المائتين ما تقدم من الخلاف بسبب أنها تنقسم
على خمسين وعلى أربعين انتهى من القلشاني على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر
فقال في كل ثلاثين بقرا تبيع ذو سنتين على الصحيح في ثلاثين بقرا وسمي تبيعا لأنه يتبع أمه
أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما قال تت ولا يجوز غير التبيع فلا يجبر المالك على
الأنثى ولا يجبر الساعي في أخذه وأخذها على المشهور انتهى وقوله بقر تمييز ثلاثين
حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر
الأرض أي تشقها قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيها وفيما فوقها إلى تسع
وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح تؤخذ في أربعين بقرة وجملة
فقط صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء به قاله الشارح قال مالك ولا تؤخذ
إلا أنثى وجوز ابن حبيب الذكر ومثلا بتغير الواجب ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل أربعين مسنة وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار
للساعي كمائتين من الإبل وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما فيتعين ذا أي عشرة وبعده
واجبا بنفسه عقود مما إن انقسمت على أربعين فالخارج عدد مسنات وعلى
ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليها يجري الخلاف والانكسار على أربعين

بلغني

يلغى قسمها وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه ويلغى الكسر ثلاثة من كل
مسنة من صحيح خارجه انتهى ومعزا هكسما ما ارتفعنا في الكثرة ثم الغنم فإذا
كانت ضأنا أو معزا أو بهما معا ففي أربعين شاة واحدة جذع أو جذعة ذات سنة ولو معزا على
المشهور لأربعين شاة وقال ابن القصار تجزئ الجذعة منهما دون الجذع منهما وقال
ابن حبيب تجزئ الجذع والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه إلا الثني
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر ونحوه وفي ذلك السنين
القمرية كما قاله الخرشي وهذا على المشهور وقيل يجزئ ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية
وقيل ابن عشرة وإنما لم يقل في أربعين كما قال في الإبل لأن الواجب في الغنم لا يتعدد بتعدد
الأربعين بخلاف الإبل فلو قال لأربعين بمعنى في أوهم ولا يزال يعطي شاة عن الأربعين فيما
فوقها إلى مائة وعشرين ثم يعطي فيما مع بالسكون للوزن شاة أخرى تضم لها في
واحد وعشرين بتمامها ومائة فما فوقهما إلى مائتين وفي مائتين وواحدة بعد عشرين العدد
المذكور مع بالسكون للوزن ثم في الجملة مائتين وشاة ثلاث شياه مجزئة إلى ثلاث
مائة وتسعين وأربعا مفعول مقدم بقوله خذ أي خذ أربع شياه من مئين أربع كاملة
وهي نعت لمئين ثم لا ينقص بعد ذلك التنوين ولا يزال يعطي أربعا إلى أن تكمل خمسمائة
ففيها حينئذ خمس شياه ثم كذلك الاستقامة ففيها حينئذ ست شياه وهكذا
شاة لكل مائة أن ترفع في العدد لا تزيد وإن بلغت الألوف [illegible]
الواجب في زكاة النعم كلها الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ
المعيبة أحظى للفقراء فله أخذها بخلاف الصغيرة لا يأخذها ولا تكمل لحصص الأجزاء
كما في المنتقى قال عج وهذا إذا انفرد الخيار أو الشرار وأما إذا وجد الوسط فليس
للساعي أخذ غيره ولو كانت المعيبة أحظى للفقراء انتهى ولا يؤخذ خيار أموال
الناس ولا شرارها ويجب دل منها في المال فإن تطوع رب المال بسن أفضل
مما لزمه أجزأ وهو أولى أخذ المفضل شيئا أو أعطى عن النقص وصفا أو ثمنا
أو ذكرها فإن وقع أجزأ وشهر أيضا أقوال ذكرها تت وهو الأرباع جمع ربع

Copyright © King Saud University